ILELICE IKELD

Ileilo Ikelo

Inomonovuoduka Ilae (illing)

Inomonovuoduka Ilae (illing)

Illing Iling Illing Illing

شرف ا إذاء عدل

4.3.4.

TIE - 312

ic leig 18eb.

#### स्य १४व१३ ग्रः

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في 3006 و2102 و2107:
- القانون رقم 100-440 المصادر بتاريخ 21 بوليو 1000 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 370 ـ 93 الصلار بتاريخ 60 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- llacures ( es TBI-T00S illes 30 minut T00S llarete : netho llecte enterior llecte llecte enterior llecte llecte enterior llecte enterior llecte enterior e
- المرسوم رقع 262-801 بتاريخ 29 أكتوبر 801 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 204-8102 بتاريخ 30 أكتوبر 810S المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- llacuez e ez 821-8102 llank illez TI ale 8102 llack lankerili e ce llistez llalez e lledez e listez llakez e llacez e
- المرسوم قع 162 163 الصادل بتاريخ 29 أكتوبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والانصال؛

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 70-92 الصادر بتاريخ 60 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المدة 2: يعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وينفذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال. وفي هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:



# J

#### ١) في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

- اقتراج الاستراتيجيات والبرامج والخطط الهادفة إلى تطوير هذا القطاع وإلى الرفع من جودة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، وعرضها على الحكومة للمصادقة عليها؛
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجل البحث العلمي؛
- تنسيق النشاطات المرتبطة بمجالات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تطوير عروض التكوين المهني العالي وملاءمتها مع الحاجيات التنموية للبلاد؛
- تطريد شروط افتتاج مؤسسات التعليم العالي العمومية والخصوصية والولوج إليها، وشروط اعتماد برامج وشعب التعليم العالي وتوجيه الطلاب إليها؛
- تطوير وتنظيم وتأطير بحث علمي يركز على الميادين ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- تنظيم وتأطير ومتابعة تطوير التعليم العالي الخصوصي؛
- السهر على متابعة وتحيين مؤشرات التعليم العالي والبحث العلمي

#### في مجال تقنيات الإعلام والاتصال:

والثقافية للبلد؛

- تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجل تقنيات الإعلام والاتصال وترقية البني التحتية للربط
- وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛ - وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام مع مراعاة الأداب
- والأخلاقيات الخاصة بهذه الميابيما المنه عسمانا تايق كاخ لااء
- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير الهبلالات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تقنيات المتحارم والإنتجال، خاطبه فيها يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ
- سياسة النفاذ الشامل إلى عند تقييري والإنصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الأخرين المعنيين بمجال
- تقنيات الإعلام والاتصال؛

18 Ecui lla sizzi:

- تحديد قواعد التشغيل البيني لبروتوكولات النبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء
- تدقيق الأنشطة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها المعايير؛
- right of the state of the state
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛

- إشاعة تقيين الإعلام والاتصال وخدمات البريد على المستوى الوطني؛

- توجيه ودعم التكوين في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير الابحاث العلمية والتقنية وترقية الإبداع في مجل تقنيات الإعلام والاتصال؛
- استحداث وإشراف وتنسيق المشاريع المعنية بإرساء نظم المعلوماتية في القطاعات الوزارية إلى جانب التكفل بالمشاريع الحكومية البين وزارية؛
- استغلال وحسن تسيير الشبكات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل خنمان انسجام تدخلها؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمبعدة المطريف والمبادلات في مجال الإدارة الإلكترونية (الحكومة الالكترونية).

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال متابعة أنشطة التعليم المجرانب الداخلة في مجال اختصاصه؛

يسير علاقات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية العاملة في مجال اختصاصه.

يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بالتشاور مع إدارات المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته استراتيجياتها الخاصة وبرامجها الاستثمارية ذات الصلة، ويسهر على دمجها خسن الخطة الاستراتيجية للقطاع.

يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال الدولة لدى المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاص قطاعه ويتراس العظم الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: يمار التعليم العالي و البحث العامي و تقنيات الإعلام و الاتصال، خسن الشروط المحددة في القوانين و النظم، سلط المحالية أو المعالية أو المعالية المعالية أو المعالية المعالية المعالية أو المعالية أو المعارية المعارية و كذاك مؤسسات أخرى عاملة في مجال اختصاص القطاع.

وفي هذا الإطار يتولى بالخصوص الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:







- . في المعال في المان المعملية ؛ المان المعالم المان ا
- المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات؛
- المعهد العالي المهني للغات وللترجمة والترجمة الفورية؛
- المركز الوطني للخدمات الجامعية:
- الشركة الموريتانية للبريد؛
- الشركة الموريتانية لترقية المنشآت الرقمية.

كما يمارس الوصاية الأكاديمية على جميع مؤسسات العليم العالي و/أو البحث العلمي الخاضعة للوصاية المشتركة مع قطاعات أخرى، وبالخصوص:

- غواب قيمكسالا بالعوا قعمل في العواب .
- المدرسة العليا المتعددة التقنيات؛
- والأكاديمية البحرية؛
- المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

وسبعة (٦) مستشام دني الشنسه و المعالم المعالم

ويضمن الوزير كذلك متابعة أنشطة:

- موريتلش،غ. إ؛
- مركز التكوين والتبادل عن بعد؛
- البوابة الموريتانية للتنمية.

العلدة 4: تشمل الإدارة العركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- العديريات المركزية



المادة 5: يضم ديوان وزيد التعليم العالمي وتقنيات الإعلام والاتصال، ثلاثة (3) مكافين بمهام

المادة 6: يقوم المكافون بمهام، تحت السلطة المباشرة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، بأي إصلاح أو أية دراسة أو أية مهمة يكلفون بها من طرف الوزير.

المعادة 7: يتولى مستشارو وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتحت سلطته المباشرة إعداد الدراسات وإبداء الأراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير بخصوصها. ويتم على نحو خاص توزيع اختصاصاتهم، كما يلي:



· - -

A

- مستشار قانوني: وتتمثل مهمته في إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة، واراد، في الميناريق القانوني، والتكفل بنزاعات الوزارة وبإعداد الدراسات لمشاريع وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني، والتكفل بنزاعات الوزارة وبإعداد الدراسات لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة التشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.
- مستشار مكاف بتقنيات الإعلام والاتصال: له كمهمة ضمان متابعة المافات المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال التي يعهد إليه بها الوزير؛
- مستشار مكاف بالمتابعة والتقويم: وتتمثل مهمته في تصور سياسة الوزارة في مجال متابعة وتقويم المناشرة ويقويم عند الاقتضاء، وكذلك إثراء وإكمال قائمة مؤشرات القطاع، عند الاقتضاء،

المار مكاف بالتنسيق التربوي: وتتمثل مهمته في تنسيق مختلف برامج التعليم والتكوين في القطاعات التابعة الوزارة وبالسهر على ملاءمة هذه البرامج مع متطلبات وإكراهات سوق العمل من حيث الكم والكيف.

نَ أَعِلَ تَطِينَ قَيْاسِاتَ تَطُوره وأَدانُه، ورعم الهيئات المركزية واللامركزية في إعداد خطط العمل

اقطاع. و المنتظم القيادة وضمان تحديدها وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول نشاطات القطاع.

- مستشار مكلف بالتعاون الدولي، له كمهمة تصنيف وبث مختلف فرص الشراكة مع المؤسسات والتعاون الدولي وكذلك بشمين خبرة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لدى الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. - مستشار مكلف بالشراكة في مجال تقنيات الإعلام والاتحال، له كمهمة إيجاد وتطوير فرص الشراكة على

المستويين الوطني والدوام وكذلك لتمين خبيرة القطاع في مجال تقديات الإعلام والاتصال لدى الفاعلين

الاقتصاديين والاجتماعيين

- مستشار مكاف بالاتصال: ويتمثل مهمته في شعريد سياسة الوزارة في مجال الاتصال كما يكاف أيضا باقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذاك ترقيقة تقافة الاتصال داخا القطاع.

العادة 9: تكاف المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجل الرقابة والإنعاش النربوي؛

- التأكد من فعالية تسيير الأنشطة في مختلف مصالح القطاع، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها،
- وللسياسة والخطط وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75-59 الصلار بتاريخ 6 يونيو

تقييم النتائج المتحققة بالفعل، وتحديد الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات التقويمية الضرورية؛

- £661;
- متابعة ومراقبة هيئات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العمومية والخاصة؛
- تطيل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة القطاع في مجالات الإدارة والمالية وتسيير المصادر البشرية، وإبداء الرأي حولها، ومتابعة المصالح المعنية بها في الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.
- تقييم القدرات التسييرية وأنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات تحيث الوصاية
- relift e line ce religi 18 octo la me a b e line la line i llace chi la Zaris
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصلار القطاع؛
- الإعداد المنتظم للتقارير المتعلقة بعمل القطاع؛

واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها؛

المادة 10: تدار المفتشية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والانصال من قبل مفتش عام برتبة مستشار، يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مديرين من الإدارة المركزية مكافين على التوالي بالمهام الأنية:

- ٢- مفتش مكلف بمتابعة المؤسسات العمومية والخاصة.
- S- क्वंग्ली क्यों क्यांक्र हल्के श्वां शिंद्रांत हम् किन क्यां शिंक्ये ड.
- 3- مفتش مكلف بالمراقبة الإدارية ومراقبة التسيير.
- ٩- مفتش مككف بتقنيات الإعلام والاتصال.



#### المعدة ٢٦: الكتابة الخاصة الوزير:

تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريذ السري وتنظيم المقابلات.

تدار الكتابة الخاصة الوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.



لمُعلِعا لمُناهلًا- [[



J.

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، تكلف، تحت سلطة الوزير، بتنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع، ويديدها أمين عام.

المادة 13: يكاف الأمين العام، تحت سلطة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وبتفويض منه بتنفيز المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 70-9 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع.
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية.
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها.
- تسيير موارد القطاع البشرية والمالية والمادية.

iles , Ilalis Iles andes Ilzilis Ilacziis.

Itales pr: may ander Il Dilip Ilac Zing also imuzz in the ile ile e edet l'aniègo, eire le agle lurieil le age ellices, e cient éams (3) iende az:

- ١. قسم الوثائق: وهو مكاف بتسيير البريد والأرشيف.
- S. Emq IKurieil: Hurieil licel elmika litelati ellielad az liquec ereques.
- 3. قسم الترجمة: وهو مكاف بإعداد وترجمة الوثائق التي تهم للقطاع،
- 4. Eury Haml 14/4 (2): attiets Hatelin eg Haml (10 14/4 (15.
- قسم الأعمال المكتبية: مكلف بكل ما يتعلق بالعمل المكتبي.

#### الالمديريات المركزية

الملاة 15: تضم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ونقنيات الإعلام والاتصال المدير التا

1- مديرية التعليم العالى:

S- مديرية ترقية التعليم العالي الخصوصي؛

3- مديرية البحث العلمي والابتكار؛

٩- المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال؛

عديرية الاستراتيجيات والبرمجة؛

المنياية المصلا البشرية؛

7- معيرية الشؤون المالية والممتلكات والصيانة.

١. مديرية التعليم العالي

المدة 15: تكلف مديرية التعليم العالي بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجل التعليم العالي، والسهر على تطبيقها.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:



-8

4

- تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها على مستوى التعليم العالي مع مراعاة السياسة التربوية المتبعة وذلك بالتعاون

- مع الهيئات المعنية؛
- العمل على تطوير التعليم العالي؛
- متابعة وضع عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالي الخاضعة للوصاية؛
- الإسهام في تحديد الشعب والاقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحسين مستوى التلاؤم بين التكوين وحاجيات سوق العمل؛
- السهر على تنفيذ سياسة القطاع فيما يتعلق بمعايير نوعية برامج وعروض التكوين في التعليم العالي العمومي؛
- السهر على احترام مجمل الضوابط التربوية وإجراءات منح الشهادات.
- خمان متابعة الطلاب بالخارج؛
- مسك سكريتاريا اللجنة الوطنية للمنح؛
- تسيير توجيه الطلاب إلى مؤسسات التعليم العالي الوطنية ومتابعة دمج الخريجيل
- المادة 17: يدير مديرية التعليم العالي مدير، وتضم مصلحتين اثنتين مما:
- ١- مصلحة شؤون الطلاب.
- S- andes alies llagumli.



- قسم الامتحانات والمسابقات الجامعية: وهو مكاف بتجميع المعطيات المتعلقة بنتائج الامتحانات والمسابقات الجامعية، وبمتابعة إجراءات منح الشهادات.
- في الخيوانظ الذيوية: وهو مكاف بالسهر على احترام الضوابط التربوية، وبمراقبة تطبيق التعميمات
   ومختلف الفرجيهات الصادرة عن الوزير.

#### S. مديرية ترقية التعليم العالي الخصوصي

المدة 30: تكلف مديرية ترقية التعليم العالي الخصوصي بتخطيط تنمية التعليم العالي الخصوصي وتأطيره. وتتولى على وجة الخصوص المهام الأثية:

- معالجة كل الطلبات المتعلقة بافتتاح أو توسعة مؤسسات التعليم العالي الخصوصي

NOTIVISIDATIVE IN

- السهر على احترام دفاتر الالتزامات والضوابط التربوبة.
- السهر على احترام الإجراءات المتعلقة بمنح الشهادات.

المادة 21: يذير مديرية التعليم العالي الخصوصي مدير وتضم مصلحتين اثنتين هما:

- 1. مصلحة متابعة مؤسسات التعليم العالي الخصوصي.
- S. مصلحة الاعتمادات.

تسهر على احترام الضوابط التربوية وترتيبات دفاتر الالتزام، وتضم قسمين اثنين هما: Italis SS: ander atlier agumuli litalia lella literenza; ille italia etlale etlale ine mit lied 3, 201

- ١. قسم الضوابط التربوية: وهو مكاف بالسهر على احترام الضوابط التربوية وترتيبات دفائر الالتزامات.
- 2. قسم التخطيط والتأطير: وهو مكاف بتأطير وتخطيط نمو شبه القطاع.

المارة 23: مصلحة الاعتمادات: تكلف بمعالجة كل الطلبات المتعلقة بافتتاح أو توسعة أو اعتماد مؤسسات

- 1. Emg lleso; e se alle il lalifi llaisles pleiis le iems se mylis خصوصية التعليم العالي. وتضم قسمين هما:
- S. قسم المتابعة: وهو مكلف بمتابعة الطلاب وإجراءات منح الشهادات.
- 3. مديرية البحث العلمي والابتكار

والمساهمة في إعداد برامع التعاون والشراكة والتوأمة في مجال البحث العلمي والأبشكار وضامان متابعتها وتنفيذها. العادة 24: تتمثل مهمة مديرية البحث العلمي والابتكار في توجيه وبرمجة وتقييم نشاطات البحث العلمي والابتكار

وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:

خصوصية التعليم العالي.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للبحث العلمي؛
- تحديد مجالات البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات التنموية للبلاد؛
- واقتراج التوجيهات الملائمة؛ إعداد حصيلة دورية لنشلطت البحث في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتقويمها واختبارها
- ترقية البحث العليه والابتكار بكل الوسائل المتاحة؛
- VISA LEGISLATION المعتالة عن بعد الليصانعي وما بعد الدكتول والمال المالي على بعد الدكتول المالي المالية المالية
- معالجة كال الطلبات الفتعلقة باعتماد بنيات وأجهزة البحث العلمي؛
- Ilesas ez ach linci llelaz el Kitzl. ترقية العلاقات بين مؤسسابير المبطئ والشركات العمومية والخاصة بما يضمن أحسن انسجام للتوجهات

المادة 25: يذير مديرية البحث العلمي والابتكار مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:

- 1. مصلحة ترقية البحث العلمي.
- S. sades llaties ellieurg.

العادة 35: مصلحة ترقية البحث العلمي: تكلف بالنشاطات المتعلقة بتوجيه وتنسيق السياسة الوطنية للبحث العلمي. وفي هذا الإطل تشارك في تحديد الأولويات وإعداد برامع وخطط التكوين بالبحث على أساس الحاجات الاقتصادية والإجتماعية للبلد، وإعداد حصيلة دورية حول البحث العلمي وإبداء الرأي والاقتراحات، وتضم قسمين اثنين هما:

- ١. قسم سياسات البحث: وهو مكاف بتصور وتوجيه وتنسيق السياسة الوطنية في مجل البحث العلمي.
- قسم تثمين البحث العلمي: وهو مكاف باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستغلال وتثمين نتائج البحث العلمي.

المادة 27: مصلحة المتابعة والتقويم: تكاف بالسهر على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث العلمي وبمتابعة انشطة البحث وتقويم نتائجها، وتضم قسمين اثنين هما:

أ. قسم الضوابط والمعايير: وهو مكاف بالسهر على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث،
 كما أنه مكاف بتسيير قاعدة البيانات المتعلقة بالبحث العلمي.

S. قسم دراسات الدكتوراه: وهو مكلف بمتابعة ودعم أشطة وأبحاث الدكتوراه، كما يكلف باستقبال طلبات المحتوداه: وهو مكلف بمتابعة ودعم أشطة وأبحاث الدكتوراه، كما يكلف باستقبال طلبات المحتوداة المحتودات المحتودا

#### 4. المديرية العامة لتقنيات الاتصال والإعلام

المادة 28: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لتقنيات الاتصال والإعلام في:

- تحديد و تنفيذ الاستر اتيجية الوطنية في مجال الإدارة الالكتر ونية أو "الحكومة الإلكتر و نية المراها ( عن الإستر التيجية الوطنية في مجال الإدارة ذات الطابع الأفقي، وكذلك الإشراف المفوض خمان الإشراف على إنجاز المشاريع المعلوماتية للإدارة ذات الطابع الأفقي، وكذلك الإشراف المفوض
- على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛
- القيام، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والسلامة والكفاءة والجاهزية؛
- تقييم الاحتياجات في مجال شبكات وتجهيزات وتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- إعداد الضوابط والمعايير الوطنينة في ميدان تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تحديد الإطار القانولي القليات الإعلام والاتصال.



J

A

يدير المديرية العامة اتقنيات الإعلام والاتصال مدير عام يعاونه مدير عام مساعد. وتضم خمس (ع) مديريات ومصلحة ملتوة المديرية العامة .

#### 4- 1-مديرية الإدارة الالكترونية

#### المادة 29: تتمثل صلاحيات مديرية الإدارة الالكترونية في:

- تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؛
- تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترانت للإدارة؛
- تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وغمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.

#### يدير مديرية الإدارة الالكترونية مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- مصلحة البني التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
- andes lai llaste alizis.

#### المادة 30: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلي:

- تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترانت لصالح الإدارات؛
- تسيير ومتابعة وتقييم انترانت الحكومة؛
- تقديم الحلول في مجل الانترنت والانترانت الملائمة للإدارات؛
- تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لتبادلات أمنة للإدارة.

#### وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- Euro / Kircin:
- قسم الانترانت؛
- قسم معالجة الصور.

#### الماء 18: تكلف مصلحة البني التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة بما فيها التجهيزات وربط الشبكة والنفاذ إلى الانترنت؛
- خمان الإستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية وللملحقات؛
- تطيل العاجيات وعيمان تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- a lie lied last alie Epul 5 rade lamie 2 18el!
- Ifme is viight solis leich elleris
- توفير الدعم الفني المستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أفسام المنق





*J*.

- قسم النظم؛

- قسم البني التحنية؛
- قسم الصيانة

#### المادة 32: تكلف مصلحة تأمين المعلوماتية بما يلي:

- تحديد وتركيب إجراءات وأدوات التأمين؛
- تنفيز أعمل الرقابة على الكفاءة والمملاحية؛
- تنظيم تعزيز تدابير السلامة؛
- إصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛
- خمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.

#### تضم المصلحة قسمين:

- قسم المراقبة والإنذار؛
- قسم تشغيل أدوات السلامة.

#### A-S-accept littak laste ali

#### المارة 33: تتمثل صلاحيات مديرية أنظمة المعلومات في:

- تسبير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
- تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛
- دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.

### يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة قواعد البيانات؛
- مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.

#### Marco → : ille and ille ludi ellider ::

- السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلوماتية؛
- تصور الهيكاة العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصوصيات الفنية وخاصة: التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛
- تحديد مخطط الاندماج والانتقال من النظم القديمة ؛
- تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث الجودة والمدة والكافة.

#### ering llaster image;

- قسم الدراسات
- ing lide
- المادة 35: تتولى مصلحة قواع البيابات: ع) - التنظيم والتسبير الجيد والإمتعلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛
- تحديد قواعد لحفظ والمنترج ع المعطيات واحترام تنفيذها؛
- إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛





VISA LEGISLATION

- لمعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛
- Minutio de llaire 5 llast elling 3 èz luiskles
- متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيم تخزينها بشكل دائم والرفع من قيمة قواعد البيانات وسرية المعلومات

#### icing llacules emali:

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- Eury 1 Kuriski.

#### المادة 36: تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية ب:

- إعداد وتنفيذ إجراءات تحيين المواقع والحرص على تطبيقها؛
- تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛
- السهر على تحيين المعلومات الموجورة في مختلف المواقع؛
- معالجة وتطيل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛
- إعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجياتها؛
- إعداد مخلف الأدلة الوثائق الإعلامية المتخصصة؛
- Jack eizie 18 mil lizzis lime ieis llagles.

#### icing llacules Emali:

- قسم الترقية؛
- قسم الخدمات على شبكة الانترنت.

- السهر على تطبيق الإجراءات؛

#### 4-3-مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوج

## الملاة 37: تتمثل صلاحيات مديرية البني التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي في:

- تقييم حاجيات البلد في مجل الشبكات و التجهيزات وتطبيقات الإعلام والاتصل والبريد؛
- إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجل تقنيات الإعلام والاتصال؛
- 1/ 2Kg ellianl: متابعة القضابا المتعقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحي المعنية بأمن وسلامة شبكات تقنيات
- تدقيق الأنشطة المنفذة في مجل تقنيات الإعلام والاتصال والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها
- تصور وتنفيذ سياسات ترقية ونشر تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في إعطر وتنفيز برامع التكوين لتطوير الكفاءات في مجل تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تصور وتنافية النشاطات التعنين البيك والاختراع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المعال الإيقاظ التكنولوجي في مجل التناب الإعلام والاتصل.
- يدير مديرية البنى التحقية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير. وتضم ثلاث مصاله
- مصلحة الشبكات والتجهيزات



- مصلحة الترقية والإشار؛

- مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي.

المادع 38: تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفني امستوى تقدم الشبكات وتجهيزات الإعلام الإعلام المادي التكنولوجية العناس التكنولوجية المناسبة وكذالك توجيه الخيارات التكنولوجية المناسبة والاتصال وكذالك توجيه الخيارات التكنولوجية المناسبة ال

e rising llastes imaci.

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

المادة 39: تكاف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية استخدام تقنيات

1 / sky el Viarl. eine llandes emayi:

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

العدة 40: تكلف مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجية في مجل تقنيات الإعلام والاتصال وكذلك ترقية الإبداع في هذا المجال. كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي قسمين:

- قسم البحث؛
- قسم الإيقاظ التكنولوجي.

#### 4-4-مديرية تشريع تقنيات الإعلام والاتصال

المادة 41: تتمثل صلاحيات مديرية تشريع تقنيات الإعلام والاتصال في:

- تحديد الإطل القانوني وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجل تكنولوجيا الإعلام والانصالات والبريد؛
- تنفيذ ترتيبات قاندينية الأخلاق والسلوكيات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اقتراج الإجراب المرابع المرسيسي والقانوني الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات تطوير تقنيات الإعلام والانتصال واستراتيجيات تطوير تقنيات
- إعداد دراسات المخسمين المقارقات المعفيدة اتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي انتفنيات الإعلام والاتصال؛



- حفظ وتسيير مخزون القوانين المرجعية في مجل تقنيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية تشريع تقنيات الإعلام والاتصال مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تشريع البريد؛
- مصلحة تشريع الاتصالات؛
- مصلحة تشريع تقنيات الإعلام.

المادة 42: تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطل المؤسسي والقائوني البريد.

وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد الإطل القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطل القانوني للنظم الوطنية والدولية.

المادة 13: تكلف مصلحة تشريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني الأنصالات.

وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.

المادة 44: تكلف مصلحة تشريع تقنيات الإعلام بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانون التقابل الإعلام.

وتضع قسمين هما:

Leiliö.

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.



#### 4-6-مديرية المصادر المعلوماتية

المدة 45: تكلف مديرية نظم المعلوماتية بوضع وتسيير نظام المعلومات الخاص بالوزارة، والسهر على احترام تطبيق استراتيجية الحكومة في مجل التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:

- تصميم واستغلال الوسائل الضرورية لانسيابية تدفق المعلومات بين مختلف مستويات المسؤولية داخل القطاع.
- السهر على تناسق معدات المعلوماتية الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصل.
- خمان توفير صيابة بورية والمدان والنظم الإلكترونية المستخدمة في المصالع المركزية

j.

H

- الإسهام في إعداد برامج تكوين لصالح فنيي المعلوماتية والمكتبية، وتدريب موظفي القطاع على استخدام المعلوماتية.

المادة 46: يذير مديرية نظم المعلوماتية مدير، وتضم مصلحتين اثنتين هما:

- 1. soules llostli elloulis.
- S. andes llucas ellaties.

المدة τρ: مصلحة المعدات والصيانة: تكاف بعراقبة المعدات الإلكترونية المستخدمة في المصالح المركزية الموارة، وتسجيل حالتها والسهر على أمنها وصينتها، وتضم قسمين اثنين هما:

- 1. Emp lloschi: e see a 21 in partie einergh all lloschi l'Klarceir se einergh air l'Eirligh ai de lloschi llocating llocating llocating.
- قسم الصيانة: وهو مكاف بالصيانة الدورية ونظام الحماية وإصلاح الأعطاب.

المادة 84: مصلحة البرمجة والمتابعة: تكلف بوضع وتسيير نظام المعلوماتية، وضمان انسيابية تدفق المعلومات بين مختلف مستويات المسؤولية داخل القطاع، وتضم قسمين اثنين:

- قسم تسيير نظام المعلومات: وهو مكاف بتسيير نظام المعلومات الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.
- قسم المتابعة: وهو مكاف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان انسيابية تدفق المعلومات بين مختلف مستويات المسؤولية داخل القطاع.

#### 5. مديرية الاستراتيجيات والبرمجة

المادة و4: تكلف مديرية الاستراتيجيات والبرمجة بالإشراف على كل تفكير أو دراسة تهدف إلى إنارة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال حول سياسة وإستراتيجية وتسيير القطاع EECB.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية؛
- اعد عمل من المناب عمل المناب ومس عينه ما المديريات المعنية عمل علم علم من علم المنابع المنابع
- تصور وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- المساهمة في تطيل نتائج القطاع؛
- انجان الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع؛
- إنتاج ومركزة وتطيل ونشر إحصائيات الوزارة.

Hard 02: Ly aly all While the after of the och ochery living and:

1. soules 18 wil linger .



S. sales 14 continu leposis

المادة 21: مصلحة الاستراتيجيات: تكاف بإعداد الخطة الاستراتيجية الوزارة، وإنتاج خطط عمل ومتابعة وتقييم انشاط القطاع، وتضم قسمين اثنين هما:

- 1. قسم الاستراتيجيات: وهو مكاف بإعداد الخطة الاستراتيجية للقطاع.
- S. Eury liegers; e se a lie varies e reign rient lung lingul led 3.

المادة 25: مصلحة الإحصائيات الجامعية: تكاف بجمع ومعالجة وتطيل الإحصائيات الجامعية وتضم قسمين اثنين مما:

- 1. Eury 14 contiel": e de allé , esas llardelle 14 conties llepares.
- S. Emg WieleKin: e de ablé irelet 1/4 contain l'éparis.

#### 6. مديرية المصلار البشرية

المدة 33: تكاف مديرية المصلار البشرية بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص، وتحدد وتنفذ سياسة تكوين الأشخاص العاملين في القطاع، كما تكلف بتطوير مجال خبرة أشخاص القطاع من خلال تنظيم التكوينات المستمرة والملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هيلكل الوزادة.

وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:

- التسيير الإداري للأشخاص؛
- تسيير المسارات؛
- التسيير التقديري للتشغيل وللكفاءات؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- mież zdd Ilizen Ilamia IKmelan!
- متابعة الأداء الوظيفي للأشخاص.

المادة 34: تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير، وتضم مصلحتين أتشين هما:

- 1- sortes imige lland lin.
- S- soules imig (Kinder).

المادة وع: مصلحة تسيير المسارات: تكلف بمتابعة المسارات المهنية لأشخاص الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، وكذا متابعة تنفيذ المخطط العام القطاع في مجال التكوين المستمر وتدريبات تحسين الخبرة، وهي تخم قسمين اثنين هما:

- قسم التكوين المستمر: وهو مكاف بتخطيط التكوينات والتدريبات، وبالتنسيق مع هيئات التكوين والمكونين، وبمتابعة التنفيذ.
- S. Emq ariles Ibany ( Marie of Selection of Selection) in the sing of selection of selection in the selection of selection



• العادة 35: مصلحة تسيير الأشخاص: تكاف بالتعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة حضور الأشخاص، وبترقع واستشراف حاجيات المصادر البشرية بالقطاع، وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية العاملين به، وتضم قسمين اثنين هما:

- 1. Europ Harines ellieuro; e de ablé parties cone Ilàmbaco, e rocur appir liracui ellir (u. ellimbec as legistro llastres, eler 15 blight ichi acceure acceure Ilàmbaco.
- S. قسم التسيير التوقعي: وهو مكاف بتسيير وتحيين قاعدة بيانات أشخاص التعليم العالي والبحث العلمي وتغنيات الإعلام والاتصال، واستغلالها في تحليل الوظائف والكفاءات من أجل تطوير وتنمية القدرات وتحسين الأداء.

#### 7. مديرية الشؤون المالية والممتلكات والميانة

المادة ج3: تكلف مديرية الشؤون المالية والمعاتات والصيائة بغالج؛ قنالما تنالم المالية والمحاسبية الموارة، وتتولى مديرية المالية المالية والمعاتمات المالية التحقيقة من عناكات المالية المالية

وتتولى على وجه الخصوص المهام الأتية:

- إعداد مشروع ميز انية القطاع بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى ومتابعة تنفيذ كلى
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ودراستها وإحالتها الوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والانصال عليها؛
- جمع وتطيل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات للممتلكات المنقولة والثابتة والأدوات
- تنظيم الصفقات العمومية للوزارة ومتابعتها، وصيانة التجهيزات والمنشآت.

المادة 33: يدير مديرية المالية والممتلكات والصيانة مدير، وتضم مصلحتين اثنتين ممل

1. مصلحة التسيير المالي.

واللوازع؛

2. مصلحة متابعة الصفقات والممثلكات.

العادة و5: مصلحة التسيير المالي: تكلف بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية، وبمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة، وتضم قسمين اثنين هما:

 قسم المحاسبة ومتابعة الميل البية: وهم مكاف بالمحاسبة العينية والتوثيق، وبمتابعة تنفيذ مين انيات المحالح المركزية.

e.1.3k.5

التوزي:

هياكل القطاع، وتوزيع مخصصات الميزانية. 

قسمين اثنين هما: مطابقتها للنصوص المعمول بهاء كما تتولى متابعة وصيانة البنايات ومختلف تجهيزات ومعدات الوزارة وتضم المادة 60: مصلحة متابعة الصفقات والممتلكات: تكلف بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع، وتسهر على

- وبمتابعة الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة؛ ١. قسم تنظيم ومتابعة الصفقات: وهو مكلف بتوثيق وتسجيل الصفقات العمومية المبرمة لصالح القطاع،
- ومختلف تجهيزات ومعدات القطاع. S. Emq imil llasildin: e se allé ilireil llamine lunch llachuis lleilis e eniles llillin

الملاة 13: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

في الجريرة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المدة 62: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

0 6 DEC 2018 حرر في نواكشوط بتاريخ .

